قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨
بإلغاء النصوص المانعة من خضوع
بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، يمنع من خضوع أعمالها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠ لسنة١٩٦٤م ، أو لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م المشار اليهما .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة بنك الكويت المركزي وكذلك عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية التى تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التى لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات المركزية العامة قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة .

مادة ثانية

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص ، القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لأحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه بما يتفق وطبيعة نشاط كل من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وبما يحقق الصالح العام ويكفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها .

ولرئيس الديوان ، في الحالات التي يقدرها ، الاكتفاء بإخطار الجهة للديوان بالعقد أو الارتباط خلال مهلة يحددها دون الاخلال بحق الديوان في الرقابة اللاحقة للعقد أو الارتباط .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٣ ربيع الثاني ١٤١٩
الموافق : ١٦ أغسطس ١٩٩٨

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء النصوص المانعه من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامه لرقابة ديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة

جرى في العديد من القوانين الصادرة في شأن إنشاء أو تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقله والملحقه على إعفاء بعض هذه الهيئات والمؤسسات إما من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، أو من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة ، أو من كليهما معا ، على أساس توفير قدر من الحرية والمرونه في أعمالها التى تقتضى السرعة ولاتحتمل الرجوع الى ديوان المحاسبة أو الى لجنة المناقصات المركزية ، لما قد يترتب على طول هذه الاجراءات أو بطئها من تفويت لفرصة البت في أمورها في الوقت المناسب ، أو تعطيل لإتمام التصرف فيها بما قد يؤدى الى أوضاع سلبية لا تتمشى مع طبيعة هذه الهيئات والمؤسسات العامة . بيد أن هذا الاعفاء ليس شاملا لجميعها ، على الرغم من اتحاد حكمته ، فضلا عن أنه يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس ضرره على المصلحة العامة . لذا لزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات المذكورة في وجوب خضوعها جميعا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولأحكام قانون المناقصات العامة على حد سواء ، حرصا على مقتضيات المصلحة العامة ، وتحقيقا لانضباط العمل فيها . ذلك أن الرقابة المسبقة هي التى تجرى قبل الارتباط بمصروف أو صرفه فعلا ، ومجال إعمالها يكون بالنسبة الى المصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل جميع المصروفات ، أو يضيق فيقتصر على أنواع معينة منها . ويتطلب إجراؤها بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع لها أو صرفه الا بعد إجازة ذلك من ديوان المحاسبة المختص بالرقابة المالية ، بعد التثبت من سلامة عملية الارتباط أو الصرف ومطابقتها لأحكام القوانين واللوائح المالية وللقواعد العامة للميزانية ، لتجنب حدوث ارتباط أو صرف خاطىء أو مخالف للقانون ، وذلك بوصفها رقابة وقائية هدفها حماية المال العام والتصون في انفاقه .

من أجل ماتقدم أعد مشروع هذا القانون قاضيا في مادته الأولى بالغاء كل نص فى أي من القوانين المنشئه أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقله أو الملحقه ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقه أو لأحكام قانون المناقصات العامة .

ولتوفير قدر من المرونه لبعض الجهات أو العمليات الاستثمارية التى تقتضى السرعة لعدم تفويت فرصة البت فى امورها ، فقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة باستثناء بنك الكويت المركزى وعمليات بيع النفط ومشتقاته وكذلك العمليات الاستثماريه التى تقوم بها المؤسسات والهيئات الحكومية من الرقابه المسبقه .

وفي مادته الثانية يخول المشروع رئيس ديوان المحاسبة عند الضرورة وفي الحالات التي يقدرها الاكتفاء باخطار الجهه للديوان بالعقد أو الارتباط خلال مهلة يحددها مع ممارسته لرقابته اللاحقه للعقد أو الارتباط وذلك تيسيرا لممارسة بعض الجهات لأعمالها التي قد تتطلب ذلك وبما يكفل تداول المعلومات بالكيفية التي تحافظ على سريتها .